

التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري

ط.د/ آمال بوبكر

كلية الحقوق/ جامعة الجزائر1

ملخص: تتم التبادلات على شبكات الأنترنت من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين تتواصل معهم، فالعالم الافتراضي يعرضنا لعدد من المخاطر مثل سرقة الهوية واعتراض الآخرين على رسائل الغير واستنكار عملية البيع أو دفع أو تبادل، ولذا بات من الضروري توفير الأمن الإلكتروني للتصدي لهذه المخاطر ولا يتسنى هذا الأخير أي الأمن الإلكتروني إلا بوضع الآليات المتمثلة بالتصديق الإلكتروني

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية، الشهادة الإلكترونية، خدمات التصديق الإلكتروني.

Summary: The exchange on the Internet through an open network does not contain any physical presence so can not identify the identity of the people you communicate with them, the virtual world offers us a number of risks such as identity theft and the objection of others to the messages of others and denounce the sale or payment or exchange, It is therefore necessary to provide electronic security to address these risks and the latter can only secure e-security by establishing the mechanisms of electronic authentication

مقدمة

إن الاقتصاد الرقمي هو اقتصاد يركز على الفوائد والخدمات ذات العلاقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ولا يمكن لهذا الاقتصاد أن يتطور إلا إذا أعد له مناخ من الثقة، وإن نجاح التجارة والإدارة الالكترونية والخدمات البنكية الالكترونية مرتبط بثقة مختلف الأطراف في سلامة المعاملات عبر الانترنت، فلقد لعبت الرقمنة دورا جوهريا ومحركا أساسيا لإحراز منافع اقتصادية فقوتها تكمن في تقوية محيط الطمأنينة المتمثل في ضمان الحماية القصوى للبيانات والشبكات وكذا صيانة خصوصية المستخدم، تطوير مجتمع المعلومات وكذا تعزيز الثقة، فنتيجة التطور الهائل الذي طرأ على تكنولوجيات الاتصال واستخداماتها في مجال المعلومات أدى إلى التزايد الهائل في المعلومات وتراكمها إلى ضرورة تعزيز الثقة الالكترونية من أجل بناء مجتمع الكتروني واثق، ومن هذا المنطلق فقد واكبت الجزائر التطور في المجال التقني لتحقيق رغبات وتطلعات المواطنين وفعلا تدخل المشرع الجزائري مستجيبا لمتطلبات التطور وصادر تشريعا نظم بمقتضاه التوقيع والتصديق الالكترونيين قصد التكفل بالمتطلبات القانونية و التنظيمية والتقنيات التي ستسمح بلحادث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطي التوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر. وعليه كيف نظم المشرع الجزائري نشاط التصديق الالكتروني في الجزائر و إلى أي مدى سيتمكن استحداثه من مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المعاملات الالكترونية وهل سيوفر متطلبات الثقة والامان ؟

المحور الأول: الإطار المعرفي للتصديق الإلكتروني

أولا: تعريف التصديق الالكتروني: يقصد بالتصديق الالكتروني في معناه العام التأكيد بالنسبة للتصرفات القانونية، فيقصد به أن يضع موظف عام مختص تأكيده على صحة ما ورد بالمستند المقدم للتوثيق وصحة نسبته إلى من وقع عليه.¹

فالتصديق الالكتروني أو التوثيق هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد²، ويتميز التصديق الالكتروني بضمان سلامة وتأمين التعامل عبر شبكة الأنترنت سواء من حيث أطرافه ومضمونه ومحلّه وتاريخه أي خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل على الأنترنت، ويتم ذلك عن طريق شخص ثالث عن أطراف التعامل الالكتروني، أو جهة معتمدة عن طريق اتباع بعض الإجراءات الفنية بهدف التثبت من مضمون المحرر والبعد عن التلاعب فيه وحماية التوقعات الواردة عليه وصحة نسبته إلى من صدرت منه، ولتحقيق هذا الهدف

استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق فيه يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال بالإضافة لتحديد مضمون الإرادة تحديدا دقيقا يمكن التعامل والاعتماد عليه³، ولكن يلاحظ أن دور جهات التصديق الالكتروني لا يقتصر فحسب على تحديد هوية المتعاملين في المعاملات الالكترونية وتحديد أهليتهم لإتمام التعامل الالكتروني وإنما يمتد أيضا للتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال فيوفر الثقة والأمان للمتعاملين .

وقد وضعت القوانين تنظيما خاصا بمقتضاه يتاح التحقق من صدور الإرادة ممن تنسب إليه ومنها المشرع الجزائري الذي نظم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التي سنفصل فيها في المبحث الثاني.

ثانيا أهمية التصديق الإلكتروني: تكمن أهمية التصديق الالكتروني في أنه تدعم الثقة كما أنه له فوائد على المستهلكين أو المتعاملين.

أ) التصديق الالكتروني تدعم للتوثيق: تتمثل السمة المميزة لشبكة الانترنت في كونها شبكة عالمية مفتوحة، فالانترنت هو أفضل سوق عالمية يمكنك فيها مقارنة الأسعار بدلا من الخروج إلى الشارع والبحث في المحلات، حيث يمكنك شراء كل شيء دون أن تغادر منزلك، فضلا عن الحرية الكاملة في التعرف على السلع المعروضة ومقارنتها دون أي ضغط من صاحب المحل أو المتعاملين فيه كما يحدث في الأوضاع العادية⁴، وفي الحقيقة فإن غياب إدارة تؤدي دور المراقب لما يتم على شبكة الانترنت من مبادلات ومعاملات من حيث سلامتها ودرجة دقتها يؤدي ذلك انعدام أو نقص في الثقة لدى العديد من المتعاملين من خلال تلك الشبكة العالمية ولذا جاء دور التوثيق الالكتروني لتوفير الثقة والاطمئنان بين المتعاملين وبهذا يتحدد دور الموثق أو المصدق بأنه يقوم بدور هام لمنح الثقة في المحررات حتى يمكن استخدامها لإثبات ما تتضمنه من تصرفات قانونية وإنبعاث الثقة والطمأنينة للمتعاملين بها .

وفي الواقع أن الشك يظل قائما حتى مع تطبيق نظم التشفير الالكتروني من حيث قدرة القائم على عملية التوثيق الالكتروني على الوفاء بالتزاماته.

ب) فوائد التصديق بالنسبة للمتعاملين: تعطي لنا الانترنت دائما إحساسا بأننا في عالم مجهول يصعب ضبطه أو الرقابة عليه، ولذا فإن التوثيق (التصديق) يقدم للمتعامل أفضل تأمين سواء فيما يتعلق بجودة المنتجات والخدمات المقدمة من ناحية أو فيما يتعلق بشخصية المتعاقد وسلامة المعاملة من ناحية ثانية.

وبجانب التأمين يؤدي التوثيق إلى المساعدة في تنوير إدراك المتعاملين ومما يؤدي إلى القضاء على كل عوامل الخوف والقلق لدى المتعامل ويدفعه بالتبعية إلى الإقدام على استخدام هذه الوسيلة الحديثة في تعاملاته مما يؤدي لمزيد من الثقة والطمأنينة في التعاملات الالكترونية.⁵

(ج) حماية البيانات : ولأجل بناء الثقة في المعاملات فإن التصديق الالكتروني يقوم بتحقيق أقصى درجات الحماية للمستندات وكذا التأكد من صحة المستندات المتداولة وكذا منع تزويرها، تتم التعاملات الالكترونية عن طريق إرسال البيانات وتعرف الرسائل الالكترونية بأنها مجموعة الاتصالات الالكترونية بين طرفين بهدف حصول على المعلوماتية⁶. لقد نصت المادة الأولى من قانون الأو نستزال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف رسالة البيانات بأنها: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي⁷، فالبيانات عبارة عن حقائق وأفكار وأراء تصف حدثا معيناً دون إجراء أي تعديل أو تفسير أو مقارنة، حيث يتم الوصف لها بكلمات وأرقام أو رموز ولذلك تعتبر البيانات هي المواد الخام التي تشتق منها المعلومات والمعلومات تعرف بدورها بيانات لكن تمت معالجتها لكي يستفاد منها في عملية معينة بين المتعاملين فهي بيانات خضعت للتحليل والتفسير.⁸

تتعرض المعلومات أثناء سيرها لمجموعة من المخاطر منها الالتقاط غير المشروع للبيانات وانتحال شخصية المتعامل غير الشرعي للبيانات بحيث تعيق سيرها أو تغييرها وبالتالي كان من الضروري تجريم هذا الاعتراض الأمر الذي دفع إلى تنظيم ووضع تشريعات ردية تتماشى وطبيعة هذه التقنية التي تتجرد من الطابع المادي الملموس وإعطاء الثقة والضمان للمتعاملين والمتعاقدين، فكان من المنطقي أن تتصدى الوسائل القانونية والنظم القانونية لهذه المخاطر قصد تأمين عملية انتقال المعلومات والبيانات بكل سلام، وقبل التعرض إلى المخاطر أو الجرائم التي تمس البيانات لابد من التطرق إلى المقصود بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

ويعتبر مستقبل التعاملات الالكترونية مرهون بقدر الحماية التي يضمنها التصديق الالكتروني، فينتج المخاطر التي تعترض البيانات خسارة العديد من المعاملات عبر شبكات الاتصال وإنقاص الثقة في التعامل بهذه التقنية مما يعمل على تراجع التجارة الالكترونية وغيرها من الأعمال فتصبح مهددة بالفشل بصورة كبيرة ما لم يرتفع مستوى الأمان والموثوقية³، وتعتبر مسألة حماية البيانات من أهم المسائل وهذا ما

يصطلح عليه أمن المعلومات أو البيانات التي تعرف بأنها "تأمين وصول البيانات المطلوبة دون زيادة أو نقصان وفي الصورة السليمة الصحيحة إلى المستفيد المعني بها دون غيره في الوقت الملائم دون تأخير⁹ فحماية المعلومات تكون عن طريق إتاحة المعلومات وسلامتها وسريتها وملكيته والاستفادة، كما أنها الطرق والوسائل المعتمدة للتحكم في كافة أنواع مصادر المعلومات وحمايتها من السرقة والتشويه والابتزاز والتلف والضياع والتزوير والاستخدام غير المرخص وغير القانوني.

المحور الثاني جهات التصديق الالكتروني

اولا سلطات التصديق الالكتروني: ومن بين النماذج الموجودة في العالم اختارت الجزائر مخطط هيكلية يضم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وهي عبارة عن سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتفرع عنها السلطة الاقتصادية الخاصة بالجانب الاقتصادي التي أنشأت بموجب المادة 29 من القانون 04-15¹⁰ التي تتعامل مع الشركات الخاصة والبنوك ومع المواطنين، والسلطة الحكومية الخاصة بالجانب الحكومي التي انشأت بموجب المادة 26 من نفس القانون بحيث

يكون هناك متعاملين حكوميين يقدمون الخدمات باسم الوزارات للمواطنين، وعلى إثرها تقسم إلى تعامل حكومة مع حكومة وبين الحكومة والشركات وبين الحكومة والمواطن الحكومية الاقتصادية للتعاملات، وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه السلطات اختصاصات مهمة واسعة، وقد قام بتوزيع هذه الاختصاصات بين السلطات الثلاث من السلطة التنظيمية الى سلطة الرقابة والتحقيق الى السلطة القمعية، وهذه الصلاحيات تضيف على سلطات التصديق الالكتروني امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة الذي من شأنه ان يساهم في الوصول الى الهدف والغرض الذي انشأت من اجله.

ثانيا مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: لاشك أن الثقة والأمان الذي يبحث عنه المتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الالكترونية وذلك لأن هذه التعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنما بشكل افتراضي ومثل هذا الوضع يتطلب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، فالمتعاقد مفترض والسلعة مفترضة وأساليب التعامل وكيفية تقوم على الافتراض فهو عالم لا يعرف الحدود فكان من الطبيعي أن يعرف أزمة ثقة، من أجل بث الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت استلزم الأمر وجود طرف محايد موثوق به وذلك لتأكيد صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال.

ثالثاً المقصود بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني: بغرض استخدام التوقيع والتصديق الالكترونيين بطريق آمن وموثوق تدخل شخص ثالث يسمى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لإعطاء التوقيع والتصديق فعاليتها العاملة، ويكون الطرف الثالث (مؤدي خدمات التصديق الالكتروني) عبارة عن هيئة أو جهة حكومية عامة أو خاصة تصدر شهادات الكترونية تثبت هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الالكتروني ويتتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث في السجل الالكتروني بعد إنشائه، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".¹¹

وعرفه قانون الأونسترال النموذجي بأنه: "الشخص الذي يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات الصلة بالتوقيعات الالكتروني".¹²

رابعاً التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: تعددت الالتزامات التي نظمت عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والشهادات الصادرة عنها وعلى الرغم من تعدد التشريعات إلا أنها اختلفت فيما يتعلق بالالتزامات التي يجب على هذه الجهة التقيد بها من تشريع لآخر، إلا أنه توجد التزامات عامة مشتركة متفق عليها بين مختلف هذه التشريعات وقام المشرع الجزائري بنص على مختلف هذه الالتزامات والتي تتمثل في

1 - ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

2 - الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة :

3 - إلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإلغاء شهادة التصديق الالكترونية

4 - إلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمنح شهادة التصديق الالكتروني :

5 - التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالسرية.

خامساً: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند إصداره لشهادة التوثيق (التصديق) الالكتروني فإنه بذلك يعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة إضافة إلى تأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني المثبت عليها ، وكما نعلم فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث للغير بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة

التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا وقام بتنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق إلى جانب القواعد العامة التي تحكمها.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 52 "على أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأية هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه"¹³

المحور الثالث آليات التصديق الإلكتروني

أولاً: التوقيع الإلكتروني: العلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني يسبها اعتبارات الأمن والخصوصية على شبكة الأنترنت كما نجد الكثير من الناس تنعدم فيهم الثقة بخصوص الشبكة ولذلك تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، حيث يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الأنترنت، حيث انه وبفضل تكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وسرية الرسائل المرسلة وبواسطة التوقيع الإلكتروني يمكن التعرف على هوية المرسل والمستقبل الكترونياً والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات وأنها هي المعلومات الأصلية ولم يتم تزويرها ولا حتى العبث فيها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق الشبكات، من ناحية أخرى وبفضل التوقيع الإلكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها وذلك فيما يتعلق مثلاً بالشركات المنافسة لبعضها البعض . ومن أجل حصانة أفضل فإن خبراء الحاسوب الآلي والأنترنت يسوقون عدة نظم لتحقيق حماية مماثلة للتوقيع الإلكتروني.

-استخدام بروتوكول مخصص لحماية الرسائل عن طريق تشفيرها.

-استخدام تقنية حديثة تتضمن بطاقات ذات قيمة نقدية مكتوبة على شريحة موجودة على بطاقة بلاستيك وتستخدم في التحويلات.

لكن يبقى التوقيع الإلكتروني أكثر أمان كونه يؤدي إلى رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الأنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

وقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه ما يوضع على محرر الكتروني (شريحة الكترونية) ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات بحيث يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

فالتوقيع الالكتروني عبارة عن ملف رقمي يخزن جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 04-15 على أنه بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق¹⁴، فيعتبر هذا التعريف عاما، وقد اعتمد المشرع التوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 من القانون رقم 10-05 والتي تنص "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه"، وقد عرف التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أن تنشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة وأن يرتبط بالموقع دون سواء وأن يمكن من تحديد هوية الموقع وأن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني وأن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

وقد عرفته المادة 02 من قانون التوقيع الالكتروني الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على أنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"¹⁵

وقد عرفت لجنة الامم المتحدة للتجارة الالكترونية (أونسترال) التوقيع الالكتروني من خلال وضعها القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية وهي: عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الالكتروني فاتحا المجال لإيراد أية وثيقة تراها الدول ملائمة من ترميز أو توكيد أو تشفير أية طريقة أخرى تكون مناسبة وأن التعريف ركز على أية طريقة للتوقيع يجب أن تحقق وظائف التوقيع من تحديد لهوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون الرسالة الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون الرسالة البيانات ومن المؤكد أن كل توقيع أيا كانت الطريقة المستخدمة في إنشائه يجب ان يحقق تلك الوظائف.¹⁶

ثانيا الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني: إن ازدهار المعاملات الالكترونية متوقف على كم الضمانات التي تحوز عليها هذه المعاملات وخاصة لو أخذنا بعين الاعتبار أنها تتم آليا والكترونيا بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض ولا يلتقون فهي تجارة عن بعد أو بالأحرى معاملات ومعاملات عبر شبكة الأنترنت الأمر الذي يستبعد فيه وقوع التزوير أو التلاعب في التوقيع الالكتروني، من هنا كان من الضروري الاهتمام بتوافر الضمانات اللازمة لإضفاء الثقة لدى المتعاملين بالتوقيع الالكتروني، فقد سعت

كثير من التشريعات إلى اتخاذ وسائل تضمن ثقة المتعاملين ومن بين التشريعات نجد المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة وهي التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي:

- ألا يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- أن لا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصورة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين¹⁷.

ولمواجهة تقنيات القرصنة الإلكترونية ابتكر العلماء تقنيات متقدمة لأمن المعلومات المتبادلة والتي تتمثل في التشفير، بحيث يستخدم التوقيع الإلكتروني نظام التشفير الذي يعتمد على مفتاح خاص ومفتاح عام، فالمفتاح الخاص هو عبارة عن أداة الكترونية خاصة بصاحبها وتنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ويستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة وهو مثل البصمة لا يتكرر مع أي شخص آخر، وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي الذي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعا في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء وتدرج في شهادة التوقيع الإلكتروني¹⁸، ويلاحظ أن المفاتيح العام والخاص وإن كانا مختلفين إذ أنهما مرتبطين في عملهما، فمن يرغب في التعامل الكترونيا يقوم بكتابة الرسالة والتوقيع عليها الكترونيا باستخدامه مفتاحه الخاص وتمثيلها من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسوب الآلي، حيث يقوم هذا البرنامج بتشفير المعاملة بعمليات حسابية معقدة تتحول بمقتضاها الرسالة المكتوبة إلى رسالة رقمية ولكي يتمكن مستلم الرسالة من قراءتها يتعين عليه أولا فك تشفيرها باستخدام المفتاح العام.

ثالثا شهادة التصديق الإلكتروني: فبالإضافة لآلية التوقيع التي تستعمل لحماية المعلومات وآلية التصديق للتأكد من مصدر المعلومات فهناك آلية ثالثة وهي آلية إثبات الهوية والتي تتمثل أساسا في الشهادة الإلكترونية.

1) المقصود بشهادات التصديق الالكتروني: يمكن تعريف الشهادة بوجه عام بأنها مستند يصدق على معلومات معينة مدرجة فيه أو ترتبط به ارتباطاً منطقياً. وقد عرفها قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية بأنها تفي رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، وعرفت أيضاً المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي شهادات التصديق الالكتروني بأنها "تلك التي تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقع"

وتعرف كذلك بأنها "وثيقة صادرة عن سلطة التصديق أو طرف ثالث موثوق به تم التوقيع عليها بمفتاحه الخاص وتُصاحب رسالة مشفرة بهدف التصديق على صاحب الرسالة وتقديم المفتاح العام وتحتوي هذه الوثيقة على اسم سلطة التصديق ومدة صلاحية الشهادة واسم صاحب الشهادة ومفتاحه العام لفك التشفير وخوارزمية وإعدادات التشفير"¹⁹

أما بالنسبة للمشروع فقد عرف شهادة التصديق الالكتروني على أنها الشهادة التي تتوفر فيها المتطلبات التالية:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني طبقاً لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها.
- أن تمنح للموقع دون سواه.
- يجب أن تتضمن على الخصوص
- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.
- بيانات تتعلق بالتحقق من التصديق الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

-الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

-التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

-حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

-حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء²⁰.

(2) إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وحالات تعطيلها: إن عملية إصدار شهادات التوثيق تمر بعدة مراحل:

• أن يتم تقديم طلب للحصول على الشهادة غما إلى جهة التصديق أو إلى وكلائها وعندئذ تطلب جهة التصديق من مقدم الطلب أن يثبت هويته وأن يقدم الأدلة على قدرته على إبرام التصرفات القانونية في حال موافقتها على طلبه تأتي المراحل اللاحقة.

• مرحلة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة وتقوم بهذه العملية إما سلطة التصديق بنفسها أو عن طريق تسجيل مستقلة.

• مرحلة إصدار المفتاح العام والخاص والذي تقوم به إما سلطة التصديق أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني على أن يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط.

• ثم يتم طلب الشهادة إما بكتاب خطي أو عبر الأنترنت²¹.

3-إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني: لقد حدد المشرع حالات لإلغاء الشهادة الإلكترونية وذلك من خلال نصه على أن يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته، كما يلغي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

-أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو إذا أصبحت المعلومات الواردة فيها غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

-أنها لم يصبح مطابقة لسياسة التصديق الإلكتروني.

-أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني، ويعتبر إلغاء شهادة التصديق الالكتروني نهائيا.

المحور الرابع تطبيقات التصديق الالكتروني في الجزائر:

لقد شهدت الجزائر تأخر في هذا المجال وظلت على هامش التطورات الخاصة بالمعاملات الالكترونية خاصة التجارة الالكترونية رغم وجود اطار قانوني محدد لها ،كما ان تأخر مشروع التصديق الالكتروني جمد مشروع الجزائر الالكترونية منذ عدة سنوات وقد باشرت الجزائر منذ قرابة تسع سنوات مشاريع خاصة بالتصديق الالكتروني و يتعلق الامر بمشروع جواز السفر البيومتري الذي اوكل الى وزارة الداخلية، ومشروع المقاصة في المجال المصرفي والبنكي وبطاقات الدفع لبريد الجزائر وبطاقة الشفاء، ومشروع الرسم على القيمة المضافة عن بعد والسجل التجاري عن بعد ، بطاقة التعريف البيومترية ورخصة السياقة .ولكن معظم المشاريع تعثرت وتأخرت كثيرا فرغم صدور القانون المنظم للتصديق الالكتروني في مطلع عام 2015 الا أنه لم يتم لحد الساعة الشروع في التطبيق الميداني له ولا حتى وضع اللبنيات الأولى رغم تصريح عدة مسؤولين عن القطاع على أن يبدأ في تطبيق التصديق الالكتروني سيتم بداية 2017م ورغم بداية تطبيقه في الميدان الحكومي وبالتحديد في وزارة الداخلية من خلال استخراج جواز السفر البيومتري والشروع في التطبيق مشروع بطاقة التعريف البيومترية وبطاقة السياقة وكذلك في قطاع العدالة من خلال استخراج شهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية وفي الجانب التجاري من خلال اطلاق خدمة الدفع الالكتروني، فانه لم يتم استخدامه حاليا في التعاملات التجارية فرغم صدور القانون المنظم لتوقيع والتصديق الالكترونيين ورغم مساعي الوزارات المعنية به(وزارة الاقتصاد الرقمي، وزارة البريد والاتصالات) لتجسيده في أرض الواقع الا أنه وجد عدة صعوبات ومعوقات دون التطبيق الميداني له ومن أبرزها غياب قانون التجارة الالكترونية.

خاتمة:

في الاخير نقول أن المشرع الجزائري من خلال استحداث سلطات التصديق الالكتروني تكون الجزائر قد خطت خطوة كبيرة نحو تجسيد المعاملات الالكترونية في أرض الواقع بعد أن كانت في منأى عن التطور الحاصل في الميدان مما يعمل على القضاء على المعاملات الورقية فعلى الاعتبار التصديق الالكتروني تعمل على ايجاد مناخ الثقة وسلامة التبادل عبر الانترنت في مختلف الميادين التجارية والادارية و البنكية و المالية لك كونها تتيح إجراء المعاملات الالكترونية بطريقة امنة وسريعة و توفر الوقت و الجهد و المال كما تتيح للأشخاص اجراء معاملاتهم الالكترونية على مستوى عالي من السرية والمصادقية، والموثوقية لحماية كافة المعلومات الشخصية وتفعيل الهوية الالكتروني .

قائمة المراجع:

- 1/ سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014،
- 2/ أسامة بن غانم العبيدي، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، مجلة القضائية، العدد الرابع، رجب 1433هـ.
- 3/ مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق تدمج مع الوثائق وتأمين للنظام عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعا ملات الالكترونية، مسقط، 23 جانفي 2007 .
- 4/ مصطفى أبو مندور موسى، المرجع نفسه
- 5/ AGOSTI (P) : la signature de la sécurité juridique et la sécurité technique thèse Montpellier, 2003, p 84.
- 6/ محمد دباس حميد، ماركو إيراهيمينو، حماية أنظمة المعلومات، نفس المرجع، ص 17.
- 7/ أنظر المادة 01 من قانون الأونسترال النموذجي، بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية 2001.
- 8/ محمد دباس حميد، ماركو إيراهيمينو، حماية أنظمة المعلومات، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 11.
- 9/ حاب تأمال، استغلال خدمات الانترنت، مذكر فلنيلدر جة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2004، ص 41

10/ أنظر المادة

2 فقرة

05

1منقانونا لأنسترال النموذجيشأنالتوقيعاتالالكترونيةالصادرةعنلجنةالأعمالمتحدةالصادرفي

جويلية، 2001pdf

2015

فيفري

1

04-15، المؤرخفي

منالقانون

1

فقرة

11/المادة 2

المحددللوقواعدالعامهالمتعلقهبالتوقيعوالتصديقالالكترونيين، جر، عدد 06، 2015.

12/ المادة 02 من قانون الاونسترال النموذجي، المرجع السابق

13/ المادة 52فقرة9منالقانون 04-15، مرجعسابق.

14/ المادة 2 فقرة1منالقانون 04-15، مرجعسابق.

15/المادة 07 من القانون 04 - 15 مرجع سابق

16/المادة 02 من قانون الانسترال النموذجي، مرجع سابق

17/المادة 11 من القانون 04 - 15، مرجع سابق

18/المادة 2 من القانون 04- 15، مرجعسابق

19/GUALINO (j) : dictionnaire pratique informatique, internet et nouvelles technologies de l'information et de la communication, paris, 2005, p 85.

20/قانون التوجيه الأوروبي، رقم 1999/93، الصادر عن البرلمان الأوروبي، المتعلق بالتعاقد عن بعد

وحماية المستهلكين، 1999

21/ ألاءمحمدحاجعلي، التنظيمالقانونيلجهااتالتصديقعلىالتوقيعالالكتروني، مذكرهماجستير، فلسطين،

2013، ص 62.